٢٥٤ عند النوم(١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ، ومن لافلا حرج عليه

(٥٣) كتاب الأدب

﴿ أبواب سنن الفطرة ﴾ ٥ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) قالت قال رسول الله ﷺ عشر(٤) من الفطرة (٥) قص الشارب واعفاء اللحية (٦) والسواك واستنشاق بالماء (٧) وقص الأظفار وغسل البراجم (٨) ونتف الإبط(٩) وحلق العانة(١٠) وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء (١١)

٢ قال زكريا قال مصعب(١٢) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ خمس من الفطرة (١٤) قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط

عند ابى داود (١) زاد ابو داود (وقال ليتقه الصائم ﴿تخريجه﴾ (د) قال ابو داود قال لى يحى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل ، وعبد الرحمن قال يحى بن معين ضعيف، وقال ابو حاتم الرازى صدوق والله أعلم (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب الرباعيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب .

﴿ كتاب الأدب ﴾ ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) عشرٌ صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر ثم فسرها، أو على الاضافة أى عشر خصال، او الجملة خبر لمبتدء محذوف أى الذى شرع لكم عشر من الفطرة (٥) اى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلى فطروا عليه (٦) سيأتى الكلام على قص الشارب واعفاء اللحية فى بابه قريبا (٧) تقدم الكلام على السواك فى ابواب السواك فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٩ وعلى الاستنشاق فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣ (٨) سيأتى الكلام على قص الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة فى بابه قريبا (والبراجم) جمع بُرجمة بضم الموحدة هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب مابين البراجم (٩) قال النووى نتف الابط سنة بالاتفاق ، والافضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لااقوى على الوجع، ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن(١٠) سيأتى الكلام على حلق العانة فى باب تقليم الاظفار (١١) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء فى بابه فى الجزة الأول صحيفة ٢٨٢ (١٢) يعنى ابن شيبة احد رجال السند يقول انه نسى العاشرة (وقوله إلا ان تكون المضمضة) فيه شك منه فيها ، قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس يعنى فى الحديث التالى وهو اولى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معتمر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) وقع فى رواية للبخارى بلفظ (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) قال الحافظ كذا وقع هنا ولمسلم وابى داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى (قال ابن دقيق) العيد دلالة من على التبعيض فيه(يعنى قوله من

والاستحداد (١) والختان (٢) ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من الفطرة حلق ٣
العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب وقال اسحاق (٤) مرة وقص الشوارب ﴿عن عمار بن ياسر﴾ ٤
(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص
الشارب والسواك وتقليم الأظافر وغسل البراجم (٦) ونتف الابط والاستحداد والاختتان
والانتضاح (٧) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ٥
وصحبه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة فى كل أربعين يوما مرة (٩)

الفطرة) اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت فى احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد (وذكر ابن العربى) ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة (قال الحافظ) فان أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن اراد اعم من ذلك فلا ينحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا، واقل ما ورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر (يعنى الآتى بعد هذا) فانه لم يذكر فيه إلا ثلاثا (١) هو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى، وهو سنة، وسيأتى الكلام عليه فى باب تقليم الاظفار وحلق العانة الخ (فائدة) هذه الخصال المذكورة فى هذا الحديث كلها سنن الا الختان فقد اختلف أهل العلم فى وجوبه (٢) سيأتى الكلام على الختان فى بابه والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة يذكر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اسحاق هو ابن سليمان شيخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث يعنى انه قال مرة الشارب بالافراد وقال مرة الشوارب بالجمع والكل جائز ﴿تخريجه﴾ (خ) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد ثنا على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم تفسير البراجم فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) قال النووى قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقيل هو الاستنجاء بالماء ﴿تخريجه﴾ (دجه) قال المنذرى وحديث سلمة بن محمد عن جده عمار قال ابن معين مرسل، وقال غيره انه لم ير جده، قال ابو داود روى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها فى الرأس ذكر فيها (الفرق) ولم يذكر اعفاء اللحية اه (قال النووى) رحمه الله بعد ذكر هذه الخصال جميعها فى شرح مسلم اما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هى الدين، ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والإيتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم اه (قلت) وسيأتى تفصيل احكامها كل فى بابه والله الموفق (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون انا صدقة بن موسى انا ابو عمران الجونى عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه لايترك فعل هذه الأشياء أكثر من أربعين يوما، لا أنه وقت لهم الترك أربعين بل يستحب فعلها قبل الاربعين لاسيما قص الشارب وتقليم الأظفار، وقال القرطبى هذا تحديد لأكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة اه (قلت) قال العلماء وهذه الخصال الثلاث سنة بالاتفاق ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة) قال الحافظ

٦ ﴿باب﴾ الختان ﴿عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه﴾ (١) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله
٧ وصحبه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة (٢) للنساء ﴿عن عثيم بن كليب﴾ (٣) عن أبيه عن جده (٤) أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال قد أسلمت فقال ألق عنك شعر الكفر، يقول أحلق، قال وأخبرنى

احمد بن عدى الجرجانى رواه عن أبى عمران صدقه بن موسى وجعفر بن سليمان ، وقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ وقال جعفر وُقت لنا بضم الواو مبنى للمفعول فذكره اه (قلت) رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى من طريق صدقة بلفظ (وقت لنا رسول الله ﷺ) ورواه مسلم وابن ماجه من طريق جعفر بن سليمان بلفظ (وقت لنا فى قص الشارب الخ) قال النووى وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا، قال وقد جاء فى غير صحيح مسلم (وقت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم (قال) وقال القاضى عياض قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر، قال وقال ابو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره اه ما قاله النووى ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سريج ثنا عباد يعنى ابن العوام عن الحجاج عن أبى المليح بن اسامة عن أبيه الخ (٢) بضم الراء أى اكرام للنساء قال فى القاموس المكرم والمكرمة بضم راءهما والأكرومة بالضم فعل الكرم اه (قلت) وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا هو سنة مطلقا، وقال احمد واجب على الذكر، سنة للأنثى، وأوجبه الشافعى فى الذكور والاناث وأوّل الحديث بأن المراد بالسنة الطريقة لا ضد الواجب، ووقت الوجوب عنده البلوغ وقبله سنة (قال النووى) والواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ، والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا ان الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب، ويستحب انه يختن فى اليوم السابع من ولادته اه باختصار (قلت) والحكمة فى مشروعيته كما قال الامام الرازى أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة واذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلا للذة لاقطعا لها توسيطا بين الإفراط والتفريط اه (قلت) ويقال مثل ذلك فى خفاض المرأة لما جاء عند (دك طب) ان النبى ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض الجوارى (اخفضى ولا تنهكى) بفتح التاء وسكون النون وكسر الهاء (فانه أنضر للوجه) أى أكثر لمائه ودمه (واحظى عند الزوج) أى أحسن لجماعها عنده وأحب اليه واشهى له لان الخافضة اذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّت حظوتها عند حليلها كما أنها اذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئا بقيت غلمتها فقد لا تكتفى بجماع زوجها فتقع فى الزنا ، فأخذ بعضها تعديلاً للشهوة والخلقة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) (وضعفه ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به اه (قلت) ليس ممن يحتج به اذا عنعن كما هنا فهو ضعيف لكونه مدلسا وقد عنعن، أما إذا قال حدثنا فقد قال أبو حاتم فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب الخ (قلت) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ﴿غريبه﴾ (٤) جده على ظاهر الاسناد هو أبو كليب الجهنى كما ترجم له فى المسند فقال (حديث أبى كليب رضى الله عنه) قال الحافظ فى الاصابة ذكره

آخر معه أن النبى ﷺ قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ماأتت عليه ثمانون سنة (٢) واختتن بالقدوم مخففة ﴿ **باب** أخذ الشارب وإعفاء اللحية ﴾ ﴿ عن زيد بن ارقم ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٤) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه وكان أبوكم ابراهيم من قبله يقص شاربه (٦) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (٨)

أبو نعيم، وأورده من طريق الواقدى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه رأى النبى ﷺ دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس، قال أبو موسى أورده أبو نعيم على ظاهر الاسناد، وعثيم نسب الى جده وانما هو عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لجده كليب اه ﴿ تخريجه ﴾ (د طب هق) وابن عدى (قال الحافظ) وفيه انقطاع وعثيم وابوه مجهولان اه (قلت) أما كونه منقطعا فلقول ابن جريج أخبرت ولم يذكر من أخبره لكن قال ابن عدى الذى أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبى يحيى، ومع هذا فجهالة عثيم ووالده تكفى لتضعيفه، وقد استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الامر به وقد علمت مافيه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى وهو ابن ثمانين سنة كما جاء فى رواية أخرى (وقوله مخففة) الظاهر ان هذا اللفظ مدرج من كلام الراوى يريد أن لفظ القدوم مخفف الدال المهملة وهو آلة النجارة، وقيل اسم الموضع الذى اختتن فيه ابراهيم وهو الذى فى القاموس، قال وقد تشدد يعنى الدال المهملة كالقيوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) وقد استدل به على أن مدة الختان لاتختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور، وليس بواجب فى حال الصغر (قال الشوكانى) والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب (يعنى لا فى الصغر ولا فى الكبر) والمتيقن السنية كما فى حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن الى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن يوسف بن صهيب ووكيع ثنا يوسف عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه، والجمهور على الندب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) والضياء فى المختارة وحسنه الترمذى والحافظ السيوطى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن ابى بكير حدثنا حسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الطيبى يعنى كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما ينبىء عنه قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قيل الكلمات خمس فى الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك اه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب اه (قلت) وذكره الحافظ فى الفتح ونقل تحسين الترمذى واقره (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله أنبأنا نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المشهور قطع الهمزة فيهما وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام افصح جمع لحية، وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن، وجمعها لحى بكسر اللام وضمها، والذقن مجتمع لحييه، وقد اختلف الناس فى حد ما يقص

١٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خذوا من هذا
١٣ ودعوا هذا يعنى شاربه الأعلى يأخذ منه (٢) يعنى العنفقة (٣) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) ان النبى
١٤ ﷺ قال جزوا (وفى لفظ قصوا) الشوارب وأعفوا اللحى ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) ان رسول
الله ﷺ قال أعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم (٦) ولا تشبهوا باليهود والنصارى
١٥ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (٧) قال قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم (٨) ويوفرون

من الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله احفوا وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وأن المراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، واليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه عملا بحديث خمس من الفطرة وفيه قص الشارب واختاره النووى ، قال وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين،وذهب الطبرى إلى التخيير بين الاحفاء والقص،وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض،فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء اه(قال الحافظ)ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معا فى الأحاديث المرفوعة ﴿ واعفاء اللحية ﴾ معناه توفيرها وابقاؤها على حالها وان لا تقص كالشوارب،قيل والمنهى قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة،فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا أو عرضا للاصلاح (قال مالك) رحمه الله ولا بأس بالأخذ من طولها اذا طالت كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الآخذ الندب ، والمعروف أنه لا حد للمأخوذ ، وينبغى الاقتصار على ما تحسن به الهيئة ، وقال الباجى يقص ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا (أما ازالتها بالحلق فحرام) والى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور(والشافعية)قولان قول بالحرمة وقول بالكراهة،وممن قال بالكراهة الرافعى والنووى واعترض هذا القول ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رحمه الله تعالى نص فى الام على التحريم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾(ق مذ نس)زاد البخارى وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه(١)﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبيدة بن حميد حدثنى مُؤَيِّر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر انه حصل سقط من الناسخ بعد قوله يأخذ منه تقديره(ودعوهذا)(٣) قال فى النهاية العنفقة الشعر الذى فى الشفة السفلى،وقيل الشعر الذى بينها وبين الذقن ، وأصل العنفقة خفة الشىء وقلته اه ومعنى الحديث انه يأخذ من شاربه الأعلى وهو الشعر النابت على الشفة العليا ويدع العنفقة لأنها من اللحية ، وفى حكم اللحية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ثوير بن ابى فاختة قال الدارقطنى متروك وقال أبو حاتم ضعيف (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى قال ثنا سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م) وزاد خالفوا المجوس (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى بالحنا والكتم كما سيأتى بعد باب ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الجزء الأول منه مسلم واخرج الجزء الخاص بتغيير الشيب (مذ حب) وسنده حسن (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى النعال ولبسها من كتاب اللباس ﴿ غريبه ﴾ (٨) جمع عثنون وهى

سبالهم،قال فقال النبى ﷺ قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب ﴿ عن المغيرة ١٦
ابن شعبة ﴾ (١) قال بت برسول الله ﷺ (وفى رواية ضفت) (٢) رسول الله ﷺ ذات
ليلة فأمر بجنب (٣) فشوى ثم أخذ الشفرة (٤) فجعل يحز لى بها منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى
الشفرة وقال مالة تربت يداه (٥) قال وكان شاربى وفىّ (٦) فقصه لى على سواك (٧) أو قال
أقصه لك على سواك ﴿ **باب** فضل الشيب وكراهة نتفه ﴾ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٨) عن ابيه ١٧
عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ، مامن مسلم يشيب شيبة
فى الاسلام الا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة (وعنه من طريق ثان
بنحوه وفيه) (٩) ومحيت عنه بها سيئة وقال رسول الله ﷺ ليس منا (١٠) من لم يوقر كبيرنا ويرحم
صغيرنا ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) رضى الله عنهما قال كان شيب رسول الله ﷺ نحو من عشرين شعرة ١٨
﴿ عن أنس ﴾ (١٢) قال لم يكن فى رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء وخضب أبو بكر بالحناء ١٩
والكتم، وخضب عمر بالحناء ﴿ عن عمر بن عبسة ﴾ (١٣) قال قال رسول الله ﷺ يقول من شاب ٢٠
شيبة فى سبيل الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة ﴿ **باب** ماجاء فى تغيير الشيب بالحناء
والكتم ونحوهما ﴾ ﴿ عن الزبير ﴾ (١٤) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا ٢١

اللحية (ويوفرون سبالهم) جمع سبلة بالتحريك يعنى الشارب (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا معمر عن
أبى صخرة عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نزلت به فى ضيافته (٣) بفتح الجيم
وسكون النون أى جنب شاة (٤) أى السكين (٥) تقدم معناها غير مرة وهى كلمة جارية على لسان
العرب ومن معانيها لله درك (٦) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى طويل (٧) قال الحافظ اختلف فى
المراد بقوله على سواك، فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل المعنى
قصه على أثر سواك أى بعد ماتسوك ، ويؤيد الأول ماأخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه فوضع
السواك تحت الشارب وقص عليه، وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبى ﷺ أيصر رجلا وشاربه طويل
فقال ائتونى بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ماجاوزه، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس
وحسنه كان النبى ﷺ يقص شاربه ﴿ تخريجه ﴾ (هق طل) ورجاله ثقات وسنده صحيح وعزاه الحافظ لأبى داود
﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**
يزيد بن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن نتف
الشيب وقال هو نور المؤمن وقال ماشاب رجل فى الاسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها
سيئة الخ (١٠) أى ليس على سنتنا وطريقتنا ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة) وقال الترمذى حديث حسن (١١)
﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه
الترمذى فى الشمائل وسنده صحيح (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** معتمر عن حميد عن أنس يعنى ابن مالك الخ
﴿ تخريجه ﴾ (م عل بز) (١٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب فضل
المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٢ رقم ٣٦ فارجع اليه ﴿ **باب** ﴾
(١٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير

٢٢ باليهود (١) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
٢٣ ولا بالنصارى ﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٣) انا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم (٤) قال عبد الرزاق فى حديثه قال الزهرى والأمر بالاصباغ فأحلكها أحب الينا (٥) قال معمر وكان
٢٤ الزهرى يخضب بالسواد (٦) ﴿ عن أبى رمثة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يخضب
٢٥ بالحناء والكتم (٨) وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه (ز) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال حججت فرأيت رجلا جالسا فى ظل الكعبة فقال ابى تدرى من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ فلما انتهينا اليه اذا رجل ذو وفرة (١٠) به ردع (وفى رواية ردع من حناء) وعليه ثوبان أخضران (زاد فى رواية)
٢٦ ورأيت الشيب أحمر ﴿ عن عثمان بن عبد الله بن موهب ﴾ (١١) قال دخلت على أم سلمة (زوج

(يعنى ابن العوام) الخ ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى الحديث التالى عن أبى هريرة (ولا بالنصارى) أى لأنهم كانوا لا يغيرون شيبهم كما سيأتى ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده صحيح وصححه الحافظ السيوطى (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد وابن نمير قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه الحافظ السيوطى (٣) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٤) فيه ان العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، قال ابن الجوزى قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال احمد بن حنبل وقد رأى رجلا خضب لحيته انى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ (٥) معناه أن الزهرى يقول ان فى هذا الحديث معنى الأمر بالأصباغ فافتيك بحلها وفعلها أحب الينا من تركها والله أعلم (٦) سيأتى الكلام على الخضاب بالسواد فى الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة) الى قوله فخالفوهم وسنده صحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا أبو سفيان الحميرى سعيد بن يحيى قال ثنا الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع عن أيادين لقيط عن أبى رمثة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الكتم بالتحريك نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ، وفى القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر اه وفى كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) مطولا ومختصرا وحسنه الترمذى (٩) (ز) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن على بن صالح حدثنى اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال حججت الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بهردع) أى لطخ من حناء ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ) وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وذكر أبو موسى الأصبهانى حديث أبى رمثة وفيه رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم ، وقال هذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن أياد اه وقد قيل إن أبا رمثة هذا من ولد امرىء القيس زيد بن مناة بنى تميم والله أعلم (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن عثمان بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) والبخارى ولم يذكر بالحناء والكتم

النبى ﷺ) ورضى عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم ٢٧
(عن أبى ذر) (١) قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ماغُيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم ٢٨
(عن الحكم بن عمرو الغفارى) (٢) قال دخلت أنا وأخى رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وانا مخضوب بالحناء وأخى مخضوب بالصفرة (٣) فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ٢٩
خضاب الاسلام، وقال لأخى رافع هذا خضاب الايمان (٤) (عن حميد قال سئل أنس) (٥) هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال انه لم ير من الشيب الا نحوا من سبع عشرة أو عشرين شعرة فى مقدم لحيته وقال انه لم يُشَن (٦) بالشيب: فقيل لأنس أشين هو؟ قال كلكم يكرهه ولكن خضب أبو بكر بالحناء ٣٠
والكتم وخضب عمر بالحناء (عن محمد بن عبد الله بن زيد) (٧) أن أباه (٨) حدثه انه شهد النبى ﷺ على المنحر ورجلا من قريش وهو يقسم أضاحى فلم يصبه منها شىء ولا صاحبه (٩) فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوبه فاعطاه (١٠) فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فاعطاه صاحبه، قال ٣١
فانه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره (١١) (عن أبى مالك الاشجعى) (١٢) قال سمعت أبى (يعنى طارق بن اشيم رضى الله عنه) وسألته فقال كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس (١٣)

---

(١) حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة الأسلمى عن أبى الأسود عن أبى ذر الخ (تخريجه) (الأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **حدثنا** هاشم ثنا عبد الصمد ابن حبيب بن عبد الله الأزدى قال حدثنى أبى عن الحكم بن عمرو الغفارى الخ (غريبه) (٣) يحتمل أن يكون الورس وهو نبت أصفر يصبغ به أو يكون الزعفران (٤) معناه أن الخضاب بالأصفر أفضل من الخضاب بالحنا لأن لون الحنا يميل إلى السواد والمؤمن أفضل من المسلم والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه احمد وبقية رجاله ثقات (٥) (سنده) **حدثنا** ابن أبى عدى عن حميد قال سئل أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (٦) الشين العيب وقد شانه يشينه . جعل الشيب هاهنا عيبا وليس بعيب فانه قد جاء فى الحديث انه وقار وأنه نور ، ووجه الجمع بينهما انه لما رأى عليه السلام أبا قحافة ورأسه كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب، فلما علم أنس ذلك من عادته قال ماشانه ببياض (يعنى بشيب) بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأى ولم يسمع الحديث الآخر، ولعل أحدهما ناسخ للآخر (نه) (تخريجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله من رجال الكتب الستة وهو من ثلاثيات الامام احمد، وجاء عند الشيخين عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا أبان هو العطار قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد الخ (غريبه) (٨) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان رضى الله عنه (٩) معناه لم يأخذ النبى ﷺ ولا صاحبه شيئا من الضحايا (١٠) أى أعطى صاحبه شعر رأسه (فقسم منه على رجال الخ) فيه التبرك بآثار الصالحين (١١) هذا موضع الدلالة من الحديث (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (١٢) (سنده) **حدثنا** بكر بن عيسى أبو بشر البصرى الراسبى قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو مالك الاشجعى الخ (غريبه) (١٣) الورس تقدم تفسيره وهو نبت أصفر يصبغ

٢٢ والزعفران (حدثنا وكيع) (١) حدثتنى أم غراب (٢) عن بُنانة قالت ماخضب عثمان قط (تعنى
٢٣ عثمان بن عفان) رضى الله عنه (عن أنس بن مالك) (٣) ان رسول الله ﷺ لم يخضب قط انما كان البياض
فى مقدم لحيته وفى العنفقة (٤) وفى الرأس وفى الصدغين شيئا لا يكاد يرى، وان أبا بكر خضب بالحناء. (٥)

به، والزعفران معلوم (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (١) (حدثنا وكيع الخ) (غريبه) (٢) أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان فى الثقات (وبنانة) بضم الموحدة ونونين بينهما الف وهى خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان، قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٣) (سنده) حدثنا أبو سعيد ثنا المثنى عن قتادة عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) (غريبه) (٤) تقدم ان العنفقة هى الشعرات تحت الشفة السفلى (وقوله وفى الرأس) جاء عند مسلم (وفى الرأس نبذ) أى شعرات متفرقة (وفى الصدغين) الصدغ هو ما بين العين والأذن (٥) تقدم فى رواية للامام احمد وعند مسلم أيضا ان أبا بكر خضب بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء (زاد مسلم بحتا) أى منفردا ولم يخلط بكتم ولا غيره (تخريجه) (م) (هذا وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية تغيير الشيب بالحناء والكتم وأن ذلك مستحب شرعا، وفى بعض أحاديث الباب أن النبى ﷺ فعله وفى بعضها أنه ﷺ لم يفعله، لذلك اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب على وأبىّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ فى حديث جابر الذى سيأتى فى الباب التالى أخرجه مسلم والامام احمد وغيرهما فى قصة أبى قحافة حيث قال لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا (غيروا هذا وجنبوه السواد) ومثله حديث أنس فى الباب التالى أيضا، وزاد الطبرى وابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر (فذهبوا به وحمروه) (والثغامة) بفتح المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره، قال فمن كان فى مثل حال أبى قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة فالترك فى حقه أولى (قال الحافظ) وقد نقل عن أحمد وجوب الخضب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب (أما كونه ﷺ خضب أم لا) فقد ثبت فى حديث أبى رمثه وأم سلمة وعبد الله بن زيد أنه ﷺ خضب بالحناء والكتم، وفى حديث أنس أنه ﷺ لم يخضب قط، وانما قال ذلك أنس على حسب ما يعلم، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما فى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ﷺ لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الارشاد اليه قولا فى الأحاديث الصحيحة، وقد جمع الطبرى بين أحاديث النفى والاثبات فقال من جزم بأنه ﷺ خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك فى بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ والله أعلم

٣٤ ﴿ باب كراهة تغيير الشيب بالسواد ﴾ ﴿ حدثنا حسين واحمد بن عبد الملك ﴾
(١) قال ثنا عبيد الله يعنى بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن جبير قال احمد عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال يكون قوم فى آخر الزمان
٣٥ يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون(٢) رائحة الجنة ﴿ عن محمد بن سيرين ﴾ (٣)
قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب
إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال وجاء أبو بكر بأبيه أبى قحافة الى
رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله
ﷺ لأبى بكر لو أقررت الشيخ فى بيته لأتيناه تكرمة لأبى بكر رضى الله عنه فأسلم ولحيته ورأسه
كالثغامة(٤) بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروهما(٥) وجنبوه السواد ﴿ ومن طريق ثان ﴾ (٦) عن سعد
٣٦ ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ حدثنا حسين واحمد بن عبد الملك الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله أى لا يشمون
رائحة الجنة (قال فى النهاية) يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشىء والثلاثة قد
روى بها الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب) وسنده صحيح ومن الغريب أن ابن الجوزى أورده فى
الموضوعات وهو من الأحاديث التى ذب عنها الحافظ ابن حجر فى كتابه القول المسدد فى الذب عن
المسند للامام أحمد ﴿ قال رحمه الله ﴾ بعد ذكره بسنده ومتنه مانصه أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من
طريق أبى القاسم البغوى عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو به وقال هذا حديث لا يصح عن
رسول الله ﷺ المتهم به عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصرى ثم نقل تجريحه عن جماعة (قال
الحافظ) وأخطأ فى ذلك فان الحديث من رواية عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له فى الصحيح، وقد
أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وغيرهم ، قال أبو
داود فى كتاب الترجل حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
وأخرجه النسائى فى الزينة وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من هذا الوجه، وقال أبو يعلى فى مسنده
حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر هو الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو به ، وأخرجه الحافظ ضياء الدين
المقدسى فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين من هذا الوجه أيضا اه (قلت) وبهذا تعرف أن
الحديث صحيح لامطعن فيه (٣) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا محمد بن سلمة الحرانى عن هشام عن محمد بن سيرين
الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر
يشبه بياض الشيب به (٥) يعنى رأسه ولحيته وفيه مشروعية تغيير الشيب وانه غير مختص باللحية وعلى
عدم جواز الخضاب بالسواد وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الباب (٦) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا قتيبة قال
أنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) إلى قوله بالحناء والكتم وقصة أبى قحافة جاءت فى الصحيحين
وغيرهما من طرق أخرى، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) بنحوه والبزار باختصار، وفى الصحيح

٣٧ ﴿عن جابر﴾ (١) قال جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى النبى ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ
٣٨ اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيروه بشىء وجنبوه السواد ﴿حدثنا أبو القاسم﴾ (٢) بن أبى الزناد عن الزنجى
(٣) قال رأيت الزهرى صابغا رأسه بالسواد ﴿باب﴾ ماجاء فى تقليم الأظافر وحلق العانة
٣٩ وانقاء الرواجب ﴿حدثنا وكيع﴾ (٤) ثنا قريش بن حيان عن أبى واصل قال لقيت أبا أيوب
الانصارى (٥) فصافحنى فرأى فى أظفارى طولا، فقال قال رسول الله ﷺ يسأل أحدكم عن
خبر السماء (٦) وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة (٧) والخبث والتفث ولم يقل

طرف منه ورجال احمد رجال الصحيح اه وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره (١) ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾
اسماعيل انا ليث عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م د نس جه) (٢) ﴿حدثنا﴾ ابو
القاسم الخ ﴾ ابو القاسم هو ابن ابى الزناد المدنى (قال الحافظ) فى التقريب ليس به بأس من التاسعة
﴿غريبه﴾ (٣) الزنجى بفتح الزاى: قال الحافظ فى التقريب هو مسلم بن خالد المخزومى مولاهم المكى
المعروف بالزنجى فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة ٧٩ او بعدها ﴿تخريجه﴾ لم أقف
عليه لغير الامام احمد وسنده جيد، وتقدم فى الحديث الثالث من الباب السابق قال معمر وكان الزهرى
يخضب بالسواد ﴿هذا وفى احاديث الباب﴾ دلالة على كراهة تغيير الشيب بالسواد وعلى جوازه بالحناء والكتم بل
يستحب ذلك وأنه غير مختص باللحية بل مثلها الرأس وغيره كما فى حديث ابى قحافة، وقد ذهب الى كراهة الخضاب
بالسواد جماعة من العلماء (قال النووى) والصحيح بل الصواب انه حرام يعنى الخضاب بالسواد، وممن
صرح به صاحب الحاوى اه (قلت) يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور أول الباب وفيه وعيد شديد
لمن يخضب بالسواد، وله حديث آخر أن النبى ﷺ قال يكون فى آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم
لاينظر الله اليهم، أورده الهيثمى وقال رواه ابو داود خلا قوله لاينظر الله اليهم رواه (طس) واسناده
جيد اه (قلت) ومع هذا فقد خضب جماعة بالسواد (قال الحافظ) وان من العلماء من رخص فيه فى
الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الأولى كراهته، وجنح النووى الى انه كراهة تحريم (وقد
رخص فيه طائفة من السلف) منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير
واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له، واجاب عن حديث ابن عباس رفعه (يكون قوم
يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار
عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا
يطرد ذلك فى حق كل أحد اه وما قاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو
عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه، وقد
أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم
القيامة) وسنده لين، ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى
وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى (وفى السواد) عن الامام احمد كالشافعية
روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿حدثنا
وكيع الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) هذا خطأ وصوابه لقيت أيوب العتكى كما سيأتى فى آخر الحديث (٦) كأنه
كان يستفتيه عن حكم شرعى (٧) أى لعدم وصول ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظافر وبينها

وكيع مرة الأنصارى(١)قال غيره أبو أيوب العتكى،قال أبو عبد الرحمن(٢) قال أبى يسبقه لسانه يعنى وكيعا (٣) فقال لقيت أبا أيوب الانصارى وانما هو أبو أيوب العتكى ﴿عن يزيد بن عمرو ٤٠
المعافرى﴾ (٤) عن رجل من بنى غفار أن رسول الله ﷺ قال من لم يحلق عانته (٥) ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا (٦) ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) عن النبى ﷺ أنه قيل له يارسول ٤١
الله لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام،فقال ولم لا يبطىء عنى وأنتم حولى ولا تستنّون(٨)ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم (٩)﴿عن سوادة بن الربيع﴾(١٠)قال أتيت ٤٢
النبى ﷺ فسألته فأمر لى بذود(١١)ثم قال لى اذا رجعت إلى بيتك فرهم فليحسنوا غذاء رباعهم (١٢)

والمراد بقوله (الخبث والتفث هو الوسخ)(١) معناه أن وكيعا روى الحديث مرة أخرى فقال أبا أيوب فقط ولم يقل الأنصارى ، ورواه غيره فقال أبو أيوب العتكى (٢) كنية عبد الله بن الامام أحمد (٣) يريد ان وكيعا سبق لسانه مرة فقال أبا أيوب الانصارى وانما هو أبو أيوب العتكى كما رواه غيره ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى باختصار ورجالها رجال الصحيح خلا أباواصل وهو ثقة(٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو المعافرى الخ ﴿غريبه﴾(٥)يعنى الشعر الذى على فرجه وحوله،وخص الحلق لأنه الأغلب والأفضل،ويجوز بالقص والنتف والنورة وهو سنة بالاتفاق ، وأما وقت حلقه فالمختار ان يضبط بالحاجة وطوله ، فاذا طال حلق،وكذلك الضبط فى قص الشارب وتقليم الأظفار ﴿وأما تقليم الأظفار﴾ فهو سنة أيضا فى اليدين والرجلين وهو تفعيل من القلم بسكون اللام وهو القطع،ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ، ثم يعود الى الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (وأما قص الشارب) فسنة أيضا عند الجمهور، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن،وتقدم الكلام عليه فى باب أخذ الشارب واعفاء اللحية(٦) أى ليس على سنتنا الإسلامية فان ذلك مندوب ندبا مؤكدا ، فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ(قلت) فيه ضعف اذا عنعن وحديثه حسن اذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث فهو حسن،وحسنه أيضا الحافظ السيوطى،أما الرجل المبهم فهو صحابى،وجهالة الصحابى لا تضر والله أعلم(٧)﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى عن أبى كعب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) من الاستنان وهو استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أى يمره عليها (نه) (٩) الرواجب هى ما بين عقد الأصابع من داخل،واحدتها راجبة : ومعنى انقاؤها تنظيفها بالماء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب)وفيه أبو كعب مولى ابن عباس،قال أبو حاتم لا يعرف إلا فى هذا الحديث رواه الطبرانى ورجاله ثقات اهـ (قلت) أبو كعب لم يتكلم عليه أحد لا بجرح ولا تعديل وهو تابعى حاله مستور فحديثه حسن والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو النضر قال ثنا المرجّا بن رجاء اليشكرى قال حدثنى مسلم بن عبيد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع الخ ﴿غريبه﴾(١١) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع(١٢)الرباع بكسر الراء جمع

وشعرهم فليقملوا أظفارهم ولا يعبثوا (١) بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ﴿ **باب** جواز اتخاذ الشعر واكرامه ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٢) قال كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه (٣) وفى لفظ لايجاوز أذنيه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كان لرسول الله شعر يصيب (وفى لفظ يضرب) منكبيه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (٦) وفوق الوفرة ﴿ عن أم هانىء ﴾ (٧) قالت قدم النبي ﷺ مكة مرة وله أربع غدائر (٨) ﴿ **حدثنا** اسحق ابن عيسى ﴾ (٩) حدثنى ابراهيم يعنى ابن سعيد عن الزهرى قال ابن يعقوب حدثنى أبى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان المشركون يفرقون (١٠) رءوسهم وكان

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

رُبَع بضم الراء وفتح الموحدة، وهو ماولد من الإبل فى الربيع، وقيل ماولد فى أول النتاج، وأحسان غذائها أن لايستقصى حلب أمهاتها ابقاءا عليها (١) أى لايشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر بأظافرهم من العبيط وهو الدم الطرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال اذا رجعت إلى بنيك فرهم فليحسنوا أعمالهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم لايخدشوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا، وفيه مرجا بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال احمد ثقات ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل انا حميد الطويل عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى هذه الرواية كان شعر رسول الله ﷺ الى أنصاف أذنيه، وفى الرواية الأخرى لايجاوز أذنيه، وله فى رواية أخرى بين أذنيه وعاتقه، وله ايضا كان يضرب شعره منكبيه، وفى رواية للبراء بن عازب مارأيت من ذى لمة (بكسر اللام وتشديد الميم) أحسن منه، وفى حديث عائشة الآتى كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة (بضم الجيم وتشديد الميم) وفوق الوفرة وكل هذه الروايات صحيحة، قال أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذى نزل الى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التى ألمت بالمنكبين (قال القاضى عياض) والجمع بين هذه الروايات أن مايلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه، قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك، والعاتق مابين المنكب والعنق، واما شحمة الأذن فهو اللين منها فى أسفلها وهو معلق القرط منها ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع وبهز قالا حدثنا همام عن قتادة قال بهز فى حديثه انا قتادة عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة والوفرة بوزن الشفرة، قال صاحب المنتقى الوفرة الشعر الى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة (بكسر اللام مشددة) فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة اه والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى أن يبلغ ذلك المقدار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وصححه الترمذى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ (يعنى بنت ابى طالب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد ابو داود تعنى عقائص، وعند ابن ماجه تعنى ضفائر والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى وسكت عنه ابو داود والمنذرى (٩) ﴿ **حدثنا** اسحاق ابن عيسى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الراء هو فرق الشعر بعضه من بعض (قال العلماء) والفرق سنة لأنه

أهل الكتاب يسدلون(١)قال يعقوب(٢) أشعارهم،وكان رسول الله ﷺ يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب(٣)قال يعقوب فى بعض مالم يؤمر،قال اسحاق فيما لم يؤمر فيه،فسدل ناصيته ثم فرق بعد ﴿ عن أنس ﴾ (٤) قال سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد ٤٧

﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت كنت اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأسه صدعت فرقه (٦) عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين صدغيه (ز) ٤٨

﴿عن هبيرة بن يريم﴾(٧)قال كنا مع على رضى الله تبارك وتعالى عنه فدعا ابنا له يقال له عثمان(٨) ٤٩

الذى رجع إليه النبى ﷺ قالوا فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله انه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به،قال القاضى عياض حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة ، قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لاوجوبه ، ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب لابوحى،ويكون الفرق مستحبا ، ولهذا اختلف السلف فيه،ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون،وقد جاء فى الحديث انه كان للنبى ﷺ لمة فان انفرقت فرقها وإلا تركها (قال مالك) فرق الرجل أحب إلىّ هذا كلام القاضى (١) سدل الشعر ارساله (قال أهل اللغة) يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها،قال القاضى عياض والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه اه ، وتقدم الكلام فى الفرق (قال النووى) والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل (٢) يعقوب أحد رجال السند (٣) قال القاضى عياض اختلف العلماء فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شىء ، فقيل فعله استئلافا لهم فى أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان،فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم فى غير شىء،وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه،واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه (وقال آخرون) بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ، ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حماد بن خالد ثنا مالك ثنا زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس (يعنى ابن مالك)الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى شققته يقال صدعت الرداء صدعا إذا شققته والاسم الصدع بالكسر (واليافوخ) أعلى الرأس (والناصية) مقدم الرأس ، والمعنى انها كانت تفرق الشعر عن يافوخه وترسله من ناصيته بين صدغيه على الجبين كالقصة ، وجاء عند ابى داود(وأرسل ناصيته بين عينيه) والظاهر ان ذلك كان فى بعض الأحيان ، وكان أغلب أحواله الفرق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾(د) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه اه(قلت) محمد بن اسحاق ثقة اذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث فى هذا الحديث وبقية رجاله كلهم ثقات (ز) ﴿ سنده ﴾ (٧) **حدثنا** على بن حكيم الأودى حدثنا شريك عن أبى اسحاق عن هبيرة بن يريم الخ قلت(يريم) بفتح الياء التحتية وكسر الراء،وجاء فى الأصل(ابن مريم) وهو خطأ ﴿غريبه﴾ (٨) عثمان بن على هذا،أمه

٥٠ له ذؤابة(١)﴿ عن عبد الله بن مغفل المزنى ﴾ (٢) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
نهى عن الترجل (٣) إلا غبّا ﴿ **باب** ما جاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الشعر ﴾
٥١ ﴿ عن عمر بن نافع ﴾ (٤) عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن
٥٢ القزع (٥) قلت وما القزع؟قال أن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه ﴿ عن ابن عمر أيضا ﴾ (٦)أن
النبى ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضـــه فنهى عن ذلك،وقال احلقوا كله أو
٥٣ اتركوا كله ﴿ عن عبد الله بن جعفر ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم
ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم أوغدا،إليّ ابنيّ أخى قال فجيء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا
إلىّ الحلاق،فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا

أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن ربيعة قتل مع أخيه لأبيه الحسين بن على ، كذا فى طبقات ابن سعد (١) الذؤابة بالضم مهموز الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فان كانت ملوية فهى عقيصة ، والذؤابة أيضا طرف العمامة ، والذؤابة طرف السوط ، والجمع الذؤابات على لفظها والذوائب أيضا (مصباح) ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وسنده صحيح ولم أقف عليه لغيره (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن هشام قال سمعت الحسن عن عبد الله بن مغفل المزنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الترجل والترجيل تسريح الشعر : وقيل الأول المشط والثانى التسريح (وقوله إلا غبا) أى فى كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن ، وفسره الامام احمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره ، وقيل المراد فى وقت دون وقت ، وأصل الغب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ، وفى القاموس الغب فى الزيارة أن تكون فى كل أسبوع .ومن الحمى ماتأخذه يوما وتدعه يوما،والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وصححه الترمذى وابن حبان ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نمير بن نافع عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) القزع بالتحريك وهو أن يحلق رأس الصبى ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة،وسمى قزعا تشبيها له بقطع السحاب المتفرقة،الواحدة قزعة،وقيل غير ذلك،وهذا هو الصحيح لأنه يوافق تفسير الراوى(وقوله قلت وما القزع) القائل قلت هو عمر بن نافع يستفهم من أبيه عن معنى القزع فقال أن يحلق الخ والحديث يدل على المنع من القزع (قال النووى)وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه،وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه لا بأس به للغـــلام ، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث (قال العلماء)والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلق وقيل لأنه زى أهل الشرك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) باسناد صحيح،قال المنذرى وأخرجه مسلم بالاسناد الذى خرجه أبو داود ولم يذكر لفظه،وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ اه (قلت) هو فى الدلالة كالذى قبله (٧) ﴿ عن عبد الله بن جعفر الخ ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى غزوة مؤتة،وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة،وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة على الترخيص فى حلق جميع الرأس ولكن فى حق الرجال ،

﴿ أبواب التثاؤب والعطاس وآدابهما ﴾

﴿ باب ماجاء فى التثاؤب وآدابه ﴾ ﴿ عن ابن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) عن أبيه قال قال ٥٤
رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع(٢)فان الشيطان يدخل فى فيه ﴿وعنه أيضا ٥٥
عن أبيه﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة(٤)فليضع يده على فيه فان
الشيطان يدخل مع التثاؤب ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عزوجل ٥٦
يحب العطاس(٦)ويكره التثاؤب،فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه(٧)أن يقول يرحمك الله،واذا
تثاءب أحدكم فليردّه ماستطاع(٨)ولا يقل آه آه(٩)فان أحدكم اذا فتح فاه فان الشيطان يضحك
منه أو به(١٠)قال حجاج(١١)فى حديثه وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان(١٢)﴿ وعنه أيضا ﴾ ٥٧
(١٣) أن رسول الله ﷺ قال ان التثاؤب من الشيطان (١٤) (فاذا تثاءب أحدكم فليكظم

أما النساء فقد أخرج النسائى من حديث على قال (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)والله أعلم
﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد
الخدرى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال النووى الكظم هو الامساك ، قال العلماء أمر بكظم التثاؤب
وردّه ووضع اليد على الفم (يعنى كما فى الحديث التالى) لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخوله فمه وضحكه منه ﴿ تخريجه ﴾ (م د) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن سهيل
ابن أبى صالح عن ابن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤)زاد فى
هذه الرواية التثاؤب فى الصلاة ووضع اليد على الفم وجاء كذلك عند مسلم أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (م د)(٥)
﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب وحجاج قال انا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد
(المقبرى) عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾(٦) أى لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية
فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب)لأنه يمنع صاحبه عن النشاط فى الطاعة ويوجب الغفلة ولذا
يفرح به الشيطان وهو المعنى فى ضحكه الآتى (٧) احتراز من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه
الأمر،وقد اختلف فى تشميت العاطس هل هو واجب أو مستحب سيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى
(٨) أى فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (٩) حكاية لصوت المتثائب (١٠) قال الطيبى أى يرضى بتلك
الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة(١١)حجاج هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث
(١٢)قال النووى أضيف التثاؤب الى الشيطان لأنه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه
وامتلائه،والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المأكل واكثار الأكل ﴿ تخريجه ﴾
(خ د نس مذ طل) (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود قال أنا اسماعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه
عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ان التثاؤب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) قال ابن العربى فى عارضة
الأحوذى إن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطتها،وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى
الملك لأنه واسطته ، والتثاؤب انما يحدث عن الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ،
والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م)

ما استطاع ﴿ باب ما جاء فى العطاس وآدابه وتشميت العاطس اذا حمد الله ﴾
٥٨ ﴿عن أبى هريرة﴾(١) قال كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على جبهته وخفض أو
٥٩ غض من صوته(٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال عطس رجلان عند النبى ﷺ أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته (٤) النبى ﷺ ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبى ﷺ قال فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتنى وعطس هذا عندك فشمته ؟ قال فقال
٦٠ إن هذا ذكر الله فذكرته، وإنك نسيت الله فنسيتك (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) يرفعه إذا عطس
٦١ أحدكم فليضع يده على فيه﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فمن عطس فحمد الله فحق على من سمعه أن يقول يرحمك الله

﴿باب﴾(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه مايؤذى جليسه ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك (قال ابن العربى) الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للأعضاء ، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شىء أذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وأيد ذلك بحديث الباب ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ربعى بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن ثنا شريك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال عطس رجلان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال فى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما، يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمّت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى(٥) فيه مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى وإلا فلا، فقد جاء ذلك صريحا فى حديث أبى موسى يرفعه الى النبى ﷺ (اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) رواه مسلم وسيأتى للامام احمد فى هذا الباب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح غير ربعى بن ابراهيم وهو ثقة مأمون(٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن العلاء (يعنى ابن عبد الرحمن) عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن، ويؤيده الحديث الأول من أحاديث الباب (٧) ﴿وعنه أيضا الخ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه وهو الحديث الثالث من الباب السابق، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله (فحق على من سمعه أن يقول يرحمك الله) وفى حديث أبى موسى الآتى بعد هذا (سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه) قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) وقد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثانى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿عن أبى بردة﴾ (١) قال دخلت على أبى موسى (الأشعرى يعنى والده) فى بيت ابنة أم الفضل ٦٢
(٢) فعطست ولم يشمتنى، وعطست فشمتها، فرجعت الى أمى فأخبرتها، فلما جاءها قالت عطس ابنى عندك فلم تشمته وعطست فشمتها؟ فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله تعالى فلم أشمته وإنها عطست فحمدت الله تعالى فشمتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله عز وجل فلا تشمتوه (٣) فقال أحسنت أحسنت

﴿باب ما يقول من عطس وما يقول له من حوله وما يقول لهم﴾ (ز) ﴿عن على رضى الله ٦٣
عنه﴾ (٤) قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (٥) وليقل من حوله يرحمك الله (٦) وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** القاسم بن مالك ابو جعفر ثنا عاصم بن كليب عن أبى بردة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هى أم كلثوم بنت أم الفضل بن عباس امرأة أبى موسى الأشعرى، تزوجها بعد فراق الحسن بن على لها وولدت لأبى موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها قاله النووى (٣) فيه أن التشميت انما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربى وهو مجمع عليه ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿باب﴾ (٤) (ز) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن ابن أبى ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على الخ (قلت) ابن أبى ليلى الاول هو محمد بن عبد الرحمن أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، ومن هذا يتضح أن محمد بن عبد الرحمن روى الحديث عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن ﴿غريبه﴾ (٥) لفظ (الحمد لله رب العالمين) أو الحمد لله على كل حال جاء عند الامام احمد ايضا والنسائى من حديث سالم بن عبيد وسيأتى، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) الحديث، وقالت طائفة يقول الحمد لله رب العالمين، ورد ذلك فى حديث لابن مسعود أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى، وورد الجمع بين اللفظين فعنده فى الأدب المفرد عن على قال من قال عند عطسة سمعها (الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان) لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع، وقالت عائشة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا: فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبى ﷺ فقال الحمد لله فقال النبى ﷺ يرحمك الله، وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة، ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال، والذى يتحرر من الادلة أن كل ذلك مجزىء لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورا (وقال النووى فى الأذكار) اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال، ذكر هذا جميعه الحافظ فى الفتح (٦) خبر بمعنى الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم وهو عام يشمل كل شىء وهو أولى ما فسر به، قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يقول العاطس فى جواب المشمت (يهديكم الله ويصلح بالكم) وذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم أخرجه

٦٤ ﴿ حدثنا اسحاق بن عيسى ﴾ (١) ويحيى بن اسحق قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال يحيى بن اسحق قال سمعت عبد الله بن جعفر قال أحدهما ذى الجناحين (٢) أن رسول الله ﷺ كان اذا عطس حمد الله (٣) فيقال
٦٥ له يرحمك الله، فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ﴿ عن أبي أيوب رضى الله عنه ﴾ (٤) عن النبي ﷺ قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله،
٦٦ وليقل هو يهديك الله ويصلح بالك، قال حجاج (٥) يهديكم الله ويصلح بالكم ﴿ عن هلال بن يساف ﴾ (٦) عن رجل من آل خالد بن عُرفُطة عن آخر قال كنت مع سالم بن عبيد (٧) في سفر فعطس رجل

الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه الامام احمد عن سالم بن عبيد وسيأتى وذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين اه (قلت) ويستحسن ان يجمع بينهما والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) بلفظ (فليقل الحمد لله على كل حال) بدل قوله هنا (الحمد لله رب العالمين) وسنده حسن، وأورده الهيثمى كرواية الترمذى وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف اه (قلت) الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ورجاله ليس فيهم مجروح، ومع هذا فلم يعزه الهيثمى لغير الطبرانى فلعله غفل عن ذلك والله أعلم (١) ﴿ حدثنا اسحاق ابن عيسى الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث قال فى روايته بعد قوله عبد الله بن جعفر (ذى الجناحين) وهو لقب جعفر، فقد ثبت فى الصحيح ان ابن عمر كان اذا سلم على عبد الله بن جعفر قال (السلام عليك يابن ذى الجناحين) (٣) معناه ان يقول الحمد الله (فيقال له) أى يقول له من سمعه (يرحمك الله فيقول) يعنى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن محمد بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن ابى أيوب (يعنى الانصارى) عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) حجاج احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى انه قال فى روايته (يهديكم الله ويصلح بالكم) بميم الجمع وهى الاشهر ﴿ تخريجه ﴾ (مذ طل) من طريق شعبة أيضا بسند حديث الباب ولفظ الامام احمد والترمذى مثله من طريق يحيى بن سعيد القطان بسند حديث الباب ولفظه عن على، واسناد الجميع حسن (٦) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنى سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال الحافظ فى التقريب سالم بن عبيد الأشجعى صحابى من أهل الصفة اه (قلت) لم يكن له فى المسند سوى هذا الحديث بهذا السند كما ترى، وجاء عند (د مذ نس) من طريق منصور عن هلال ابن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل الخ. ولأبى داود من طريق أخرى عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد بهذا الحديث عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائى أيضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطه (بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة) عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة عن سالم، وجاء فى الخلاصة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد وعنه هلال بن يساف وفى بعض طرقه خالد بن عرفجة

فقال السلام عليكم (١) فقال عليك وعلى أمك (٢) ثم سار فقال لعلك وجدت فى نفسك ؟ قال ما أردت أن تذكر أمى ، قال لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى سفر فعطس رجل فقال السلام عليك ، فقال عليك وعلى أمك ، ثم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العـــالمين : وليقل له يرحمكم الله أو يرحمك الله شك يحيى (٣) وليقل يغفر الله لى ولكم ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ ٦٧
(٤) قالت عطس رجل عند رسول الله ﷺ قال ماأقول يارسول الله؟قال قل الحمد لله ، قال القوم مانقول له يارسول الله؟قال قولوا له يرحمك الله،قال ماأقول لهم يا رسول؟قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ﴿ عن أبى بردة عن أبيه ﴾ (٥) قال كانت اليهود يتعاطسون (٦) عند النبى ﷺ ٦٨
رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله،فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم (٧) ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ ٦٩
(٨) قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فعطس رجل فقال رسول الله ﷺ يرحمك،الله ثم عطس أخرى (٩) فقال رسول الله ﷺ الرجل مزكوم

وهو خطأ (يعنى الطريق الأخرى لأبى داود) وفى التقريب خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يروى عن سالم بن عبيد مقبول من الثالثة (١) الظاهر انه قال ذلك ظنا منه انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ، ذكره ابن الملك (٢) القائل عليك وعلى أمك هو سالم بن عبيد (ثم سار) أى الرجل مع سالم ولم يقل شيئا لكن ظهر على وجهه أثر الغضب أو الحزن أو الخجل (فقال) يعنى سالما للرجل (لعلك وجدت فى نفسك) أى حدث فى نفسك حزن أو غضب أو خجل مما قلت ؟ فقال الرجل (ما أردت ان تذكر أمى) (قال) يعنى سالما (لم استطع إلا أن أقولها) اقتداء برسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث (٣) يحيى هو ابن سعيد شيخ الامام احمد يشك هل قال الراوى يرحمكم الله بميم الجمع او الافراد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس) وقال الترمذى هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور،وقد ادخلوا بين هلال بن يساف و بين سالم رجلا اه (قلت) تقدم الخلاف فيه،اما الرجل فهو خالد بن عرفطه كما صرّح به صاحب الخلاصة والحافظ فى التقريب وقال انه مقبول،وعلى هذا فالحديث حسن والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه ابو معشر نجيح وهو ابن الحديث وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يؤيده احاديث الباب،وفيه تفصيل مايقوله العاطس وما يقال له وما يقول لمشمته وتقدم الكلام على ذلك (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبى بردة عن أبيه (يعنى أبا موسى الاشعرى) قال كانت اليهود الخ (قلت) قال الحافظ فى التقريب أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (غريبه) (٦) أى يطلبون العطسة من أنفسهم يتمنون ان يقول لهم النبى ﷺ يرحمكم الله (٧) لم يقل لهم النبى ﷺ يرحمكم الله لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل كان يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ ك) وصححه الحاكم والترمذى ، وحكى المنذرى تصحيح الترمذى واقره (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز عن عكرمة بن عمار قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثنى أبى قال كنت جالسا عند رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هكذا